

بحار الأنوار

[99] فسلمت فرد علي السلام وهو جالس على فراشه وحده، ما في الفسطاط غيره. فلما صرت بين يديه، سألتني عن حالي فقلت له: إن رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمئ، فافترعها فغلب الدم سائلا نحو من عشرة أيام، وإن القوابل اختلفن في ذلك، فقال: بعضهن دم الحيض، وقال بعضهن دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال: فلتتق ا، فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلمها، وإن كان من العذرة فلتتق ا و لتتوضأ و لتصل، وليأتها بعلمها إن أحب ذلك. فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثم نهدي إلي فقال: يا خلف سر ا سر ا، فلا تضيعوه، ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين ا، بل ارضوا لهم بما رضي ا لهم من ضلال، قال: ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطننة ثم تدعها مليا ثم تخرجها إخراجا رفيقا، فان كان الدم مطوقا في القطننة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعا في القطننة، فهو من الحيض. قال خلف: فاستخفني الفرح فبكيت، فقال: ما ابكاك؟ بعدما سكن بكائي فقلت: جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك، قال: فرفع رأسه إلى السماء، و قال: إني و ا ما اخبرك إلا عن رسول ا صلى ا عليه وآله عن جبرئيل عن ا عزوجل (1). تبين: قال الجوهرى: المعصرة الجارية أول ما أدركت وحاضت، يقال قد أعصرت، كأنها دخلت عصر شبابها أو بلغته، ويقال: هي التي قاربت الحيض لان الاعصار في الجارية كالمراقة في الغلام، وفي النهاية المعصر الجارية أول ما تحيض لاعصار رحمها انتهى، والاقتضاض إزالة البكارة. قوله: " ويبصر ذلك " قال الشيخ البهائي - رحمه ا - أي له بصارة فيه، والعذرة بالضم البكارة، ويراد بالبياض الطهر ويقال: ضاق بالامر ذرعا أي ضعفت طاقته عنه، وفي النهاية فيه إياكم والسمر بعد هدأة الرجل: الهدأة والهدء: